UNION AFRICAINE		AFRICAN UNION
UNIÃO AFRICANA		الاتحاد الأفريقي
UMOJA WA AFRIKA		الاتحاد الإفريقي
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

XYZ

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 2019/058

القرار

26 يونيو 2025

الفهرس

الفهرس I
أولاً. الأطراف 1
ثانياً. موضوع العريضة 2
ا. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المدعى بها 2
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. الاختصاص 5
سادساً. المقبولية 6
أ. الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية 7
ب. المتطلبات الأخرى للمقبولية 10
سابعاً. المصاريف 10
ثامناً. المنطوق 11

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة –نائبة الرئيس؛ القاضي، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية ستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. ادجي، القاضي دنكان جاسواجا وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

للنظر في قضية:

XYZ

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف السيد إيريني أكلومباسي، الوكيل القضائي للخزانة.

بعد المداولة،

تصدر هذا القرار:

أولاً. الأطراف

1. XYZ (المشار إليها فيما يلي باسم "المدعي") مواطن بنيني، طلب عدم الكشف عن هويته، وحصل على إذن بذلك من المحكمة، لأسباب تتعلق بالسلامة الشخصية. وهو يطعن في أمر مشترك بين الوزارات[1] صادر عن وزير العدل والتشريع و وزير الداخلية والأمن العام (يشار إليه فيما بعد باسم "الأمر الصادر في 22 يوليو 2019) والذي يحظر إصدار الوثائق الرسمية للأشخاص المطلوبين من قبل المحاكم في بنين.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي ب

[1] الأمر الوزاري المشترك رقم MJL/DC/SGM/DAPCG/SA/023SGG19/023 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2019.

"البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. كما أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول المذكور (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان") في 8 فبراير 2016، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي صك سحب الإعلان المذكور. وقد قضت المحكمة بأن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المعروضة عليها قبل أن يصبح السحب ساري المفعول بعد عام واحد من إيداع الصك المتعلق به، في هذه القضية، في 26 مارس 2021.[2]

ثانياً. موضوع العريضة

ا. الوقائع

3. يتضح من العريضة أن المادة 3 من الأمر الصادر في 22 يوليو 2019 يحظر إصدار الوثائق الرسمية للأشخاص المطلوبين من قبل محاكم الدولة المدعى عليها.[3] بعض هذه الوثائق الرسمية مدرجة تحت الفقرة 4 من الأمر المذكور.[4]

4. يؤكد مقدم العريضة أن الأمر الصادر في 22 يوليو 2019، والذي يستهدف في الواقع بعض الساسة، ينتهك بشكل خطير الالتزامات الدولية للدولة المدعى عليها.

ب. الانتهاكات المدعى بها

5. يدعي المدعي انتهاك الحقوق والالتزامات التالية:

[2] *قضية هونجي إيريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين*، (2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 701، الفقرة 4–5 والتصويب الصادر بتاريخ 29 يوليو 2020.

[3] تنص المادة 2 من الأمر الصادر في 22 يوليو 2019 على ما يلي: "الشخص المطلوب من النظام القضائي هو أي شخص يتطلب مثوله أو الاستماع إليه أو استجوابه تلبية لاحتياجات التحقيق الجنائي أو التحقيق التحضيري أو إجراءات المحاكمة أو يكون موضوع قرار إدانة قابل للتنفيذ ولا يمتثل لأمر الاستدعاء والأمر الزجري الصادر عن السلطة".

[4] تنص المادة 4 من الأمر الصادر في 22 يوليو 2019 على ما يلي: "تعتبر الوثائق التالية وثائق رسمية: مقتطفات من شهادات الحالة المدنية، وشهادات الميلاد، وبطاقات الهوية الوطنية، وجوازات السفر، وجوازات المرور، وبطاقات السلامة، وتصاريح الإقامة، والبطاقات القنصلية، والنشرة رقم 3 للسجل الجنائي، وشهادات الإقامة أو التصاريح، وشهادات ظروف المعيشة والعمل، وتصاريح أو شهادات الحيازة، ورخص القيادة، والبطاقات الانتخابية، والإيصالات الضريبية. القائمة أعلاه ليست شاملة".

1) الحق في الخصوصية، الذي تحميه المادة 4 من الميثاق، والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2) الحق في عدم التمييز، الذي تحميه المادة 2 من الميثاق؛

3) الحق في المساواة أمام القانون، الذي تحميه المادة 3(1) من الميثاق؛

4) الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بوضعه القانوني الذي تحميه المادة 5 من الميثاق؛

5) الحق في افتراض البراءة، والذي تحميه المادة 7(1)(ب) من الميثاق؛

6) حق الأشخاص في حرية التنقل والإقامة داخل حدود دولة ما شريطة أن يلتزموا بالقانون، الذي تحميه المادة 12(1) و(2) من الميثاق؛

7) حق الفرد في المشاركة بحرية في حكومة بلده، والذي تحميه المادة 13(1) من الميثاق؛

8) الحق في الكرامة، الذي تحميه المادة 14 من الميثاق؛

9) الحق في العمل، الذي تحميه المادة 15 من الميثاق؛

10) الحق في حماية الأسرة والاعتناء بصحتها البدنية والأخلاقية، وضمان القضاء على التمييز ضد المرأة، وضمان حماية الأطفال، الذي تحميه المادة 18(1)(2)(3) من الميثاق؛

11) الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تحميه المادة 22(1) من الميثاق؛

12) الحق في استقلال المحاكم والفصل بين السلطات، المحمي بالمادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 26 من الميثاق، والمادة 1 (أ) من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد (بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، والمادتين 2 (5) و 3 (5) من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والحكم الرشيد والانتخابات (الميثاق الأفريقي للديمقراطية)؛

13) الالتزام بالاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق، والتعهد باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لتنفيذها، المنصوص عليها في المادة 1 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. في 6 أغسطس 2019، قدم المدعي هذه العريضة مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وكان هذا بالإضافة إلى العريضتين الموحدتين رقم 2019/021 ورقم 2019/022.[5] وقد قررت المحكمة النظر في هذه العريضة باعتبارها طلباً منفصلاً وسجلته على هذا النحو، تحت الرقم 2019/058. وتم إبلاغ المدعي بذلك على النحو الواجب من قبل قلم المحكمة.

[5] لا تزال العريضتان الموحدتان رقم 2019/021 ورقم 2019/022 قيد النظر أمام المحكمة. و قد تم توحيدهما بأمر صدر في 4 يوليو 2019.

7. تم ابلاغ العريضة إلى الدولة المدعى عليها في 20 أغسطس 2019 لإبداء ملاحظاتها على حيثيات العريضة في غضون 60 يوماً وعلى طلب اتخاذ التدابير المؤقتة خلال 15 يوما من تاريخ الاستلام.

8. في 2 ديسمبر 2019، أصدرت المحكمة أمراً برفض طلب المدعي باتخاذ تدابير مؤقتة سعياً إلى تعليق تنفيذ الأمر الذي يحظر إصدار الوثائق الرسمية للأشخاص المطلوبين من قبل المحاكم. وتم تسليم الحكم إلي المدعي والدولة المدعى عليها في 6 و 18 ديسمبر 2019، على التوالي.

9. وبعد تمديد الآجال، قدمت الأطراف ردودها.

10. وأغلق باب المرافعات في 1 نوفمبر 2023 وأبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

11. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) رفض دفوع الدولة المدعى عليها؛
2) الموافقة على جميع الطلبات الواردة في رسائله الخطية؛
3) توجيه أمر للدولة المدعى عليها لجعل تشريعاتها بشأن الأشخاص المطلوبين متوافقة مع أحكام الميثاق الإفريقي والأحكام ذات الصلة من إتفاقيات الأمم المتحدة بشأن انعدام الجنسية، والامتثال الصارم للمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛
4) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ مائة مليون (100,000,000) فرنك إفريقي على سبيل التعويض عن الضرر المعنوي؛
5) أمر الدولة المدعى عليها بدفع المصاريف.

12. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) أن يثبت أن المدعي رفع القضية أمام المحكمة قبل الأوان لأنه لم يستنفد سبل التقاضي المحلية؛
2) أن تجد أن سبل التقاضي المحلية موجودة ومتاحة وفعالة؛
3) إعلان أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلية؛
4) وبناء على ذلك، تعلن أن العريضة غير مقبولة.

خامساً. الاختصاص

13. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

14. تنص المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي") على أن "تجري المحكمة فحصا أوليا لاختصاصها[...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".[6]

15. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة، في كل دعوى، أن تنظر في اختصاصها وتبت في أي دفوع عليه، إذا لزم الأمر.

16. تلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي دفع على اختصاصها الموضوعي أو الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، ووفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب عليها أن تستوثق من استيفاء جميع جوانب اختصاصها. وتحقيقا لهذه الغاية، تلاحظ المحكمة أن لها:

1) الاختصاص الموضوعي، بإعتبار أن المدعي يدعي حدوث انتهاك للحقوق التي يحميها الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.[7]
2) الاختصاص الشخصي، بإعتبار أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان. وفي 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها صك سحب إعلانها. وفي هذا الصدد، وتمشياً مع اختصاص المحكمة، فإن سحب الدولة المدعى عليها لإعلانها ليس له أثر رجعي وليس له أي تأثير سواء على القضايا قيد النظر وقت سحب الاعلان أو على القضايا الجديدة المعروضة على المحكمة قبل أن يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد عام واحد من إيداع الصك المتعلق به، وهو في هذه الحالة في 26 مارس 2021. وبما أن هذه العريضة تم تقديمها في 6 أغسطس 2019، أي قبل أن يصبح سحب الإعلان ساري المفعول، فإنها لا تتأثر بذلك.

[6] المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة ، الصادر بتاريخ 2 يونيو 2010.

[7] أكدت الدولة المدعى عليها على التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجة دستورها. انظر القانون رقم 90–32 الصادر في 11 ديسمبر 1990 والمتعلق بدستور جمهورية بنين.

3) الاختصاص الزمني، حيث وقعت الانتهاكات المزعومة بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم.
4) الإختصاص الإقليمي، حيث حدثت الانتهاكات المزعومة على أراضي الدولة المدعى عليها.

17. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أنها مختصة بالنظر في هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

18. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول "تبت المحكمة في مقبولية العرائض آخذة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق".

19. وفقا للمادة 50(1) من النظام الداخلي، "تنظر المحكمة في مقبولية العريضة وفقا للمادة 56 من الميثاق والبروتوكول وهذها النظام الداخلي".

20. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تستنسخ مضمون المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. الإشارة إلى هوية مقدمها حتى وإن طلب مقدم العريضة من المحكمة عدم الكشف عن هويته؛
ب. أن تكون متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج. ألّا تُكتب بعبارات نابية أو مسيئة للدولة المعنية ومؤسساتها أو للاتحاد االإفريقي؛
د. ألا تستند حصرياً إلى الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام؛
هـ. ترسل بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون مبرر،
و. أن يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية للجوء إليها؛
ز. ألّا تتعلق بمسائل تمت تسويتها من قبل الدول المعنية، وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد االإفريقي أو الميثاق.

21. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً على مقبولية العريضة استناداً إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية. وسوف تبت المحكمة في هذا الأمر قبل النظر في متطلبات المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية

22. تزعم الدولة المدعى عليها أنه لا يجوز لأي فرد أن يرفع نزاعاً ضد دولته أمام محكمة دولية إلا بعد عرض مسألته على السلطات القضائية لتلك الدولة بهدف إتاحة الفرصة لها لتصحيح آثار القرار أو الفعل المطعون فيه الصادر عن الدولة.

23. تؤكد الدولة المدعى عليها أن هناك سبل انتصاف قضائية محلية مرضية كان بوسع المدعي أن يلجأ إليها للتقاضي بشأن الأمر المشترك بين الوزارات الذي يطعن فيه، قبل عرض المسألة على هذه المحكمة. وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المحكمة الدستورية لديها، وفقا للمادة 117 من دستورها،[8] لها اختصاص النظر في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان. وترى أنه كان بإمكان المدعي أن يعرض على المحكمة المذكورة الادعاءات التي أثارها أمام هذه المحكمة.

24. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضا أن الاضطهاد الذي يدعيه المدعي هو من نسج خياله، وأن المدعي، في كل الأحوال، كان على علم بوجود سبل انتصاف محلية متاحة ولكنه تجاهل هذه السبل عن علم وعرض المسألة مباشرة على هذه المحكمة.

25. وتخلص الدولة المدعى عليها إلى أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلية المتاحة، وبالتالي فإن الإحالة إلى المحكمة سابق لأوانه. ولذلك، تدعو المحكمة إلى تأييد دفعها وإعلان عدم مقبولية العريضة.

26. وردا على ذلك، يطلب المدعي من المحكمة أن ترفض الدفع. ويزعم أن البيئة السائدة من الاضطهاد والافتقار إلى الاستقلال والنزاهة من جانب المحكمة الدستورية تجعل اللجوء إليها مستحيلا *بحكم الأمر الواقع*.

27. ويؤكد المدعي أيضا أن استئنافه أمام المحكمة الدستورية لن يكون فعالا لأن أحد مواطني الدولة المدعى عليها، واسمه كوناييد اكويدينوجي، قدم التماسا إلى المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها في 16 أغسطس 2019 يطعن في دستورية الأمر الوزاري المطعون فيه، وأن الالتماس رفض بموجب القرار 124 512–20 DCC الصادر في 18 يونيو 2020 والذي، وفقا له، ملزم لجميع السلطات المدنية والعسكرية بحسب الدستور.[9]

---

[8] المادة 117 من الدستور: "تفصل المحكمة الدستورية بشكل إلزامي في [...] دستورية القوانين والإجراءات التنظيمية التي يدعى أنها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة عموما، فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان [...]".

[9] المادة 124 الفقرتان 1 و 2 من الدستور: "... قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للاستئناف.
وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات المدنية والعسكرية والقضائية".

28. يختتم المدعي أن العريضة متوافقة مع المادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي ويجب الإعلان عن مقبوليتها.

**

29. تشير المحكمة إلى أنه وفقا للمادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي والمادة 56(5) من الميثاق، يجب تقديم العرائض بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن الإجراءات المتعلقة بسبل الانتصاف ما لم تكن مطولة بلا مبرر.[10]

30. تشير المحكمة إلى أن سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها هي تلك التي ذات طبيعة قضائية. ويجب أن تكون هذه السبل متاحة للمدعي دون عائق وأن تكون فعالة، بمعنى أنها "قادرة على إرضاء مقدم الشكوى أو اصلاح الوضع المعني".[11]

31. وفيما يتصل بفعالية سبل الانتصاف، تؤكد المحكمة مجدداً أنها ظلت توضح باستمرار أنه لا يكفي أن يلقي المدعي فقط بظلال من الشك على فعالية سبل التقاضي المحلية في الدولة. وعلاوة على ذلك، يتعين على المدعي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفاد سبل التقاضي المحلية، أو على الأقل محاولة استنفادها.[12]

32. وتلاحظ المحكمة أيضا أن البت فيما إذا كانت سبل التقاضي المحلية قد تم استنفادها يتم على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة ظروف كل حالة.

33. وتلاحظ هذه المحكمة أن المحكمة الدستورية في الدولة المدعى عليها تتمتع باختصاص النظر في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان.[13] وفي هذا الصدد، تؤكد المحكمة مجدداً على اجتهادها

---

[10] *غابي قديح ونبيه قديح ضد جمهورية بنين*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/008، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 49؛ *هونجي إريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، القضية رقم 2020/032، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 38.

[11] *ورثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبدالله نيكيما الملقب بأبلاسي، وإرنست زونغو، وبليز إلبودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب*، الحكم (5 ديسمبر 2014) (الموضوع، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 219، الفقرة 68؛ وكوناتي ضد بوركينا فاسو (الموضوع)، الفقرة 108.

[12] *بيتر جوزيف شاشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 398, القسم 143؛ *الزوجان دياكيتي ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 118؛ *كومي كوتشي ضد جمهورية بنين*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 92/020، الحكم (المقبولية) الصادر في 25 يونيو 2021 الفقرة 2019.

[13] تنص المادة 114 من دستور بنين على ما يلي: "المحكمة الدستورية هي أعلى محكمة في الدولة في المسائل الدستورية. وتتولى النظر في دستورية القوانين وتضمن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة (...)" بموجب المادة 122 من الدستور: ["يجوز لأي مواطن أن يتقدم بشكوى إلى المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين، إما مباشرة أو برفع اعتراض أمام محكمة قانونية بشأن عدم الدستورية فيما يتعلق بمسألة تخصه"]
تنص المادة 22 من القانون رقم 91-009 المؤرخ 04 مارس 1991 بشأن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، بصيغته المعدلة بالقانون المؤرخ 31 مايو 2001، على ما يلي: "وعلى نحو مماثل، يجوز لرئيس الجمهورية أو أي مواطن أو جمعية أو منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق

بأن الطعن الدستوري أمام المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها يشكل وسيلة انتصاف متاحة وفعالة ومرضية.[14]

34. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعي يقر بأنه لم يلجأ إلى أي سبيل انتصاف محلي. بيد أنه يقدم ثلاث حجج لدعم هذا الإغفال، وهي: أولاً، بيئة الاضطهاد؛ وثانياً، الافتقار إلى الاستقلال والنزاهة من جانب المحكمة الدستورية؛ وثالثاً، حقيقة أن المحكمة المذكورة، التي لجأ إليها مواطن مثله من قبل، قد أعلنت أن المرسوم المشترك بين الوزارات متوافق مع الدستور. وسوف تنظر المحكمة هذه الحجج على التوالي.

35. فيما يتعلق بالحجة الأولى المتعلقة ببيئة الاضطهاد، تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يقدم أي دليل على تعرضه للاضطهاد على وجه التحديد و الذي كان ليمنعه من استنفاد سبل التقاضي المحلية. وبالتالي فإن المحكمة ترفض هذا الادعاء.

36. وفيما يتصل بالحجة الثانية المتعلقة بافتقار المحكمة الدستورية إلى الاستقلال والنزاهة، فإن المحكمة تؤكد على أن استقلال ونزاهة القضاة أمر مفترض وجوده، بحيث يتعين على أي طرف يزعم حدوث انتهاك لذلك أن يثبت ادعائه بما لا يدع مجالا للشك.[15] وتلاحظ المحكمة أن المدعي لم يثبت ادعاءاته و اقتصر فقط على مجرد التصريحات. وبناء على ذلك، هذا فإن المحكمة ترفض هذا الزعم.

37. وأخيرا، فيما يتعلق بالحجة الثالثة بأن المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها، والتي لجأ إليها أحد الأشخاص، إسمه كونيد أكويجينودجي، قد حكمت بالفعل بشأن دستورية الأمر الوزاري المطعون فيه، تشير المحكمة إلى أن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلية يتم تقييمه وفق تاريخ تقديم العريضة إليها.[16] وبالتالي، لا يمكن للمدعي أن يعتمد على الظروف التي تنشأ بعد ذلك التاريخ كمبرر وجيه للاستغناء عن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلية.

الإنسان أن يحيل القوانين والإجراءات التنظيمية التي يزعم أنها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة، وبشكل عام انتهاك حقوق الإنسان، إلى المحكمة الدستورية. انظر، على نفس المنوال، قضية *هونغي إريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/028، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 50.

[14] *لوران ميتونيون وآخرون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/031، الحكم الصادر في 24 مارس 2022، الفقرة 63؛ *كونايد اكويدينوجي ضد جمهورية بنين*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، القضية رقم 2020/024، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023، الفقرة 39.

[15] *فيديل موليندهابي ضد رواندا* (الموضوع والجبر) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد 4، ص 291، الفقرة 69.

[16] *سيباستيان جيرمان ماري أيكوي ضد جمهورية بنين* (الاختصاص والمقبولية) (2 ديسمبر 2021) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 623, الفقرة 79.

38. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن المدعو كوناييد أكويجينودجي رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية في 16 أغسطس 2019، والتي أصدرت المحكمة قرارها بشأنه في 18 يونيو 2020. وبما أن هذا القرار، الذي احتج به المدعي لدعم حججه، جاء بعد تقديم العريضة الحالية في 6 أغسطس 2019، فلا يمكن للمدعي الاعتماد عليه لتبرير فشله في استنفاد سبل التقاضي المحلية في هذه القضية. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة أيضا هذا الإدعاء.

39. وفي ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن حجج المدعي تفتقر إلى الأسس الموضوعية، وأنه كان ينبغي عليه أن يستنفد سبل التقاضي المحلية قبل اللجوء إليها.

40. وبناء على ذلك، تؤيد المحكمة الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية وتقضي بأن العريضة لم تمتثل لمتطلبات المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

ب. المتطلبات الأخرى للمقبولية

41. وبعد أن وجدت المحكمة أن العريضة لم تفي بمتطلبات المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، وبما أن متطلبات المقبولية تراكمية، فإنها[17] لا تحتاج إلى إصدار حكم بشأن متطلبات المقبولية الأخرى.[18]

42. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن العريضة غير مقبولة.

سابعاً. المصاريف

43. يطلب المدعي أن تأمر الدولة المدعى عليها بتحمل المصاريف.

44. لم تقدم الدولة المدعى عليها طلبات بشأن المصاريف.

***

45. بموجب المادة 32(2) من النظام الداخلي، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت".

---

[17] *مريم كوما وعثمان دياباتي جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (21 28 مارس 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد 2، ص 237, الفقرة 63; \اروتابينغوا كريسانتي ضد جمهورية رواندا (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد 2 ، 2015, الفقرة 48; تجمع قدامي العاملين بخدمات المعامل الاسترالية ضد *جمهورية مالي*, المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب, القضية رقم 361/042

[18] *المرجع نفسه*.

46. وتلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في ظروف هذه القضية ما يبرر الخروج عن هذا الحكم.

47. وبناء على ذلك، تأمر المحكمة بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

ثامناً. المنطوق

48. لهذه الأسباب؛

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

2) *تؤيد* الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية؛

3) *تعلن* أن العريضة غير مقبولة.

بشأن المصاريف

4) *تامر* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع

موديبو ساكو	الرئيس؛	Modibo SACKO, President.
شفيقة بن صاولة	نائبة الرئيس	Chafika BENSAOULA, Vice- President.
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Judge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge

Tujilane R. CHIZUMILA, Judge		قاضية	توجيلانى ر. شيزوميلا
Blaise TCHIKAYA, Judge		قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Imani D. ABOUD, Judge		قاضية	إيماني د. عبود،
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge		قاضياً	دينيس د. ادجي
Duncan Gaswaga, Judge		قاضياً	دونكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس و العشرين من شهر يونيو من عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتكون الحجية للنص الفرنسي .